تعريف الواجب :

الواجب في اللغة[1] : قال ابن فارس : (وجب : الواو والجيم والباء : أصلٌ واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه ، ثم يتفرَّع . ووَجَب البيعُ وجوباً : حقَّ ووَقَع . ووَجَب الميتُ سقط ، والقتيل واجب). وقال غيره : وَجَبَ الشيء يجبُ وُجوباً أي لزم ، وأوجَبَهُ ووَجَّبَهُ . وأوجَبَ لك البيعَ مُواجبَةً ووجوباً واستَّوْجَبَه : استحقَّه . وَوجب يَجِبُ وَجْبَةً : سقَط ، والشمسُ وجْباً ، ووُجُباً : غابت .

وبهذا تعلم أن من معاني الوجوب التي يصلح أن تذكر هنا ما يأتي :

أولا : السقوط : ومنه قوله تعالى : ﴿**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا**﴾ [سورة الحج الآية: ٣٦] ، ووَجَبَ الحائط أي سقط ، ووَجبَ الميتُ أي سقط .

ومصدر الوجوب الذي هو بمعنى السقوط : وجبةً .

ثانيا : اللازم والثابت : ومنه حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ))[2] ، يعني لازم . وتقول : وَجَب البيعُ : يعني لزم وثبت . وتقول : وجب الحقُّ عليه : لزم وثبت .

ومصدر الوجوب الذي هو بمعنى اللزوم : وجوباً .

---

(١) ينظر : المحكم (٧/ ٥٧٠) ، ولسان العرب (١٥/ ٢١٥) ، والقاموس المحيط ص(١٨٠) ، ومعجم مقاييس اللغة (٦/ ٨٩) ، والصحاح (١/ ٢٣١)، ومشارق الأنوار (٢/ ٣٥١) ، وتهذيب اللغة (١١/ ٢٢٢).

(٢) رواه البخاري في الجمعة/ باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو النساء رقم الحديث (٨٧٩) ، ومسلم في الجمعة/ باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به رقم الحديث (١٩٩٧) .

ثالثا : الحق والاستحقاق : ومنه قوله ﷺ : ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ))[1] .

أما تعريفه في الاصطلاح فقد قال الناظم : **(المَحْكُومُ بالثَّوابِ في فِعْلِهِ والتَّرْكِ بالْعِقَابِ)** . وهذا التعريف من الناظم إنما هو تعريف بالرسم ، وهو تعريف ببيان الثمرة والحكم والأثر . وبعض العلماء يعرف بالحدّ وهو تعريف ببيان الحقيقة والماهية .

والتعريف بالحدّ هو الأولى لأمرين اثنين :

الأول : أن الحكم على الشيء فرع عن تصورهِ . فإذا لم يُعَرَّف المحدود بالحدّ وعُرِّف بالحكم فإنه لا يتم تصوره ، لأنه ليس جامعاً مانعاً ، وشرط الحدّ أن يكون كذلك .

الثاني : لو قيل للذي عَرَّفَ بالحكم ، وما هو حكم هذا المحدود لما استطاع أن يجيب إلا بالتعريف الأول ، وعليه فقد خلط بين الحدّ والحكم وبينهما فرق .

وعليه فلنشرع **أولاً بتعريفه بالحدِّ في الاصطلاح**[2] ، فأقول :

---

(١) رواه مسلم في الطهارة/ باب الذكر المستحب عقب الوضوء رقم الحديث (٥٧٦) .

(٢) ينظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٥) ، والبرهان (١/ ٢١٣) ، وتشنيف المسامع (١/ ١٦٠) ، والأصول من علم الأصول ص(٨) ، والمحصول (١/ ٩٥) ، وشرح العضد ص(٧٥) ، والحكم التكليفي ص(٩٢) ، والأنجم الزاهرات ص(٨٨) ، وشرح الورقات للمحلي ص(٨٧) ، والتحقيقات في شرح الورقات ص(١٠١) ، ونهاية السول (١/ ٤٥) ، والبحر المحيط (١/ ٢٣٣) ، والمستصفى (١/ ٢١١) ، والتحبير شرح التحرير (٢/ ٨١٣) ، وشرح اللمع (١/ ٢٨٥) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٢٦٥) ، والعدة (١/ ١٥٩) ، والتمهيد(١/ ٦٤) ، والواضح في أصول الفقه (١/ ٢٩) ، وروضة الناظر (١/ ١٥٠) ، والمسودة (٢/ ١٠٠٤) ، والواجب الموسع عند الأصوليين ص(٦٤) ، والإحكام

الواجب هو : ما أمر به الشارع على وجه الإلزام .

شرح التعريف :

قولنا : (ما) موصولة بمعنى (الذي) ، والمراد به (الفعل) الذي أمر ...

وقولنا : (أمر) : خرج به المحرم حيث إن الشارع نهى عنه على سبيل الإلزام .

وخرج به المكروه حيث إن الشارع نهى عنه لا على سبيل الإلزام .

وخرج به المباح حيث إنه لا أمر فيه .

ودخل المندوب في قولنا : (ما أمر) لأنه مأمور به .

وقولنا : (الشارع) : خرج به ما كان من غير الشارع .

وقولنا : (على وجه الإلزام) : يعني الفعل المأمور به من الشارع جاء على سبيل الإلزام ، فخرج به المندوب حيث إنه مأمور به لا على وجه الإلزام .

وبهذا يكون تعريف الواجب من جهة الحدّ جامعاً مانعاً ، حيث إنه جمع جميع محدودات الواجب ومنع غيره من الدخول فيه .

أما حكم الواجب فهو التعريف الذي أتى به الناظم ، فلنشرع في بيانه :

قال الناظم : (**الواجب المحكوم**) يعني الواجب هو الذي حكم الشارع (**بالثواب في فعله**) يعني للفاعل الذي يقوم بهذا الفعل .

للآمدي (١/ ٩٧) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ١٤٧) ، وإتحاف ذوي البصائر (١/ ٣٥٢) ، والمذكرة ص(٣٢) .

وخرج بقوله هذا : المحرم والمكروه لأنهما قد حكم الشارع بالثواب بتركهما ، وخرج المباح لأنه لا ثواب في فعله لذاته .

وكان على الناظم هنا أن يذكر قيداً وهو الامتثال ، لأنه قد يَفعل المكلف الفعل غير ممتثل لأمر الشارع كأن يفعل الفعل على سبيل العادة مثلاً فهذا لا يثاب على فعله .

(والترك بالعقاب) أي أن تارك هذا الفعل معاقب . وخرج به المندوب حيث إنه لا عقاب على تركه .

ولو عبر الناظم -رحمه الله تعالى- بـ(ويستحق) لكان أولى وأصوب ، لأن أهل السنة لا يقطعون على المسلم التارك للواجب بالعقاب ، لأنه تحت المشيئة فقد يغفر الله له ولا يعاقبه ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾ [سورة النساء الآية: ٤٨] .

وهذا الاستدراك الذي ذكرناه - وهو استحقاق العقاب على تركه - أجاب عنه جلال الدين المحلّي بجوابين[1] :

(**الأول** : ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو مع غيره .

الثاني : ويجوز أن يريد **ويترتب العقاب على تركه** كما عبر به غيره فلا ينافي العفو) .

وذِكْرُ جلال الدين لهذا يدل على أن كلام المصنف والناظم يحتاج إلى ما ذكرنا .

وهناك قيد أيضاً لا بد من ذكره بعد الترك وهو قولنا : (مطلقاً) حتى نخرج الواجب الموسع والواجب المخير والواجب الكفائي ، فإنه قد يترك المكلف الواجب لكن إلى بدل لا مطلقاً . فقد يترك الواجب الموسع من أول وقته إلى آخر وقته ، ويترك الواجب المخير ليفعل

---

(١) شرح الورقات ص (٨٧) .

غيره ، ويترك الواجب الكفائي لوجود من قام بفعله ، فهذا لا يستحق العقاب ، فكان قيدُ (مطلقاً) مهماً في إخراج هذه الواجبات . فيكون التعريف الصواب لحكم الواجب : يثاب فاعلهُ امتثالاً ويستحق تاركهُ مطلقاً العقاب .

مسائل متممة للواجب :

المسألة الأولى :صيغ الواجب هي(١) **:**

الصيغة الأولى : فعل الأمر كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [سورة البقرة الآية:٤٣] .

الصيغة الثانية : اسم فعل الأمر ، كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ [سورة المائدة الآية:١٠٥] .

فقوله تعالى : ﴿عَلَيۡكُمۡ﴾ اسم فعل أمر .

وكقول المؤذن : حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح . بمعنى أَقْبِل أو عجل ، فحي : اسم فعل أمر .

والفرق بين فعل الأمر واسم فعل الأمر – مع أن كلاً منهما دالٌ على الأمر أو الطلب – أن فعل الأمر يقبل العلامة ، وهي نون التوكيد ، أو ياء المخاطبة ، بخلاف اسم فعل الأمر فإنه لا يقبل هاتين العلامتين ، تقول : اضرب . تدخل عليه نون التوكيد فتقول : اضربنّ ، وأيضاً

---

(١) ينظر : بدائع الفوائد (٤/ ٣) ، والمذكرة (٣٣٧) ، والتحبير شرح التحرير (٢/ ٨٤٥) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٤) ، والعدة (٢٤٢) ، والتمهيد (١/ ١٣٣) ، والبحر المحيط (١/ ٢٤٠، ٢٤٤) ، والحكم التكليفي ص(٩٥) ، والمهذب (١/ ١٥٥) ، وإتحاف ذوي البصائر (١/ ٣٧٧) .

تدخل عليه ياء المخاطبة تقول : اضربي . هذا في فعل الأمر ، أما اسم فعل الأمر فلا يقبل ذلك كـ(حيّ) فهو إذاً اسم فعل أمر[1] .

الصيغة الثالثة : الفعل المضارع المجزوم بلا الأمر ، كقوله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج الآية:٢٩] .

الصيغة الرابعة : المصدر النائب عن فعل الأمر ، كقوله تعالى : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [سورة محمد الآية:٤] . فضرب مصدر نائب عن فعل الأمر لأن التقدير فاضربوا الرقاب .

الصيغة الخامسة : التصريح من الشارع بلفظ الأمر ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء الآية:٥٨] .

الصيغة السادسة : التصريح بلفظ الإيجاب ، كحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ))[2] ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ))[3] .

---

(١) للفائدة ينظر ما يمتاز به اسم الفعل عن الفعل : النحو الوافي (٤/ ١٤٢) .

(٢) رواه البخاري في الجمعة / باب فضل الغسل يوم الجمعة ... رقم الحديث (٨٣٩) ، ومسلم في الجمعة / باب وجوب غسل الجمعة ... برقم (٨٤٦) .

(٣) أخرجه البخاري في الغسل / باب إذا إلتقى الختانان رقم الحديث (٩١) ، ومسلم في الحيض / باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين رقم الحديث (٣٤٨) .

الصيغة السابعة : التصريح بلفظ الفرض ، كقوله تعالى : ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [سورة النساء الآية:١١] ، وقوله سبحانه : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾ [سورة الأحزاب الآية:٥٠] .

الصيغة الثامنة : التصريح بلفظ الكَتْب ، كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [سورة البقرة الآية:١٧٨] ، وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة الآية:١٨٣] .

الصيغة التاسعة : التصريح بلفظ اقترن به (على)[1] أو (حق) ونحوهما ، كقوله تعالى : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2] [سورة البقرة الآية:٢٣٦].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلاَمِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ))[3].

---

(١) و(على) تفيد الوجوب كما قال غير واحد من أهل العلم . ينظر : التحبير شرح التحرير (٢/ ٦٤٠) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٤٧) .

(٢) ينظر : تفسير القرطبي (٣/ ١٣٤) ، ورفع البيان (١/ ٣٤٣) ، وفتح الباري (٥/ ٤٥٦) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز/ باب الأمر بإتباع الجنائز رقم الحديث (١٢٤٠) ، ومسلم في السلام/ باب من حق المسلم للمسلم رد السلام رقم الحديث (٥٧٧٦) .

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ – رضي الله عنه – قَالَ : ((بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ أَخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ : يَا مُعَاذُ . قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاذُ . قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاذُ . قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : هَلْ تَدْرِى مَا حَقُّ الله عَلَى عِبَادِهِ ؟ قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : حَقُّ الله عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ...))[1] .

فكلمة حق هنا استخدمت في أعظم الواجبات وهو التوحيد .

الصيغة العاشرة : كلّ أسلوب يفيد الوجوب في لغة العرب ، كقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [سورة آل عمران الآية:٩٧] .

الصيغة الحادية عشر : ترتيب الذم والعقاب على الترك ، كقوله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة النور الآية:٦٣].

الصيغة الثانية عشر : التصريح بلفظ الحَتْم ، كقول علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– : ((إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ))[2] ، أي ليس بواجب ، فدل ذلك على أن التصريح بالحتم يدل على الوجوب .

---

(١) رواه البخاري في اللباس/ باب إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ رقم الحديث (٥٩٦٧) ، ومسلم في الإيمان/ باب مَنْ لَقِيَ اللهَ بِالإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحَرُمَ عَلَى النَّارِ رقم الحديث (١٥٢) .

(٢) رواه الترمذي في الوتر/ باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم رقم الحديث (٤٥٣) ، وابن ماجه رقم الحديث (١٥٧٦) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (٦٥٢) . ينظر : صحيح ابن ماجه رقم الحديث (٩٥٩) ، وصحيح أبي داود رقم الحديث (١٢٧٤) .

وعن أبي سعيد الأنصاري -رضي الله عنه- قال : ((إِنِّي لأَدَعُ الأَضْحَى[1] وَإِنِّي لَمُوسِرٌ مَخَافَةَ أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهُ حَتْمٌ عَلَيَّ))[2].

قال الجوهري[3] : (حَتَمْتُ الشيء : أوجبت) .

الصيغة الرابعة عشر : الخبر الذي يراد به الأمر ، كقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٣] ، يعني فليرضعن أولادهن .

الصيغة الخامسة عشر : التصريح بلفظ اللازم ، حيث إنه كما سبق في تعريف الواجب في اللغة بأنه يأتي بمعنى اللازم .

قال المرداوي[4] : (واللازم بمعنى الواجب ... فيقال للواجب : لازم ، وملزوم ، وملزوم به ، ونحو ذلك) .

واعلم أن بعض الأصوليين يذكر هذه الصيغ في الواجب وبعضهم يذكرها في الأمر .

المسألة الثانية : تقسيمات الواجب[5] :

---

(١) يعني الأضحية .

(٢) رواه البيهقي في سننه (٩/ ٤٤٥) في الضحايا/ باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها . وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٤/ ٣٥٥) : إسناده صحيح .

(٣) الصحاح (٥/ ١٨٩٣) . ينظر : لسان العرب (٣/ ٤٣) .

(٤) التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٤٥) .

(٥) تنظر تقسيمات الواجب : مذكرة الشنقيطي ص(٣٤-٣٧) ، ونهاية الوصول لصفي الدين (٢/ ٥٢٤، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٧١) ، وشرح العضد ص(٧٥-٨١) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٢٧٩-٣٢٩) ، ونزهة الخاطر (١/ ٧٩-٨٩) ، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ١٤٨-١٧٩) مع هامشه ،

● **التقسيم الأول : الواجب باعتبار ذاته – يعني بحسب الفعل المكلَّف به- ينقسم إلى قسمين :**

القسم الأول : الواجب المعين ، وهو: الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً بعينه ، دون تخيير بينه وبين غيره ، ولا يقوم غيره مقامه .

مثل : الصلوات الخمس ، وصيام رمضان .

حكمه : عدم براءة ذمة المكلف المطالب بهذا الواجب إلا إذا فعل هذا الواجب بعينه .

القسم الثاني : الواجب المخيَّر ، وهو : الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً لا بعينه ، بل خَيّرَ في فعله بين أفراده المعينة المحصورة .

مثل كفارة اليمين كما في قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ ﴾ [سورة المائدة الآية:٨٩] .

والمستصفى (١/ ٢١٨-٢٣٠) ، وأصول الفقه للخضري ص(٣٤-٤٧) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٠٠-١٠٩) ، ونهاية السول للإسنوي (١/ ٧٩-١٠١) ، والفائق في أصول الفقه لصفي الدين (١/ ٣٦٦، ٣٧٥، ٣٨٣) ، والمنهاج الواضح (١/ ٦١-٧٣) ، والتحبير شرح التحرير (٢/ ٨٥٣) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٣-٣٨٤) ، والحكم التكليفي ص(٩٧-١٤١) ، والبحر المحيط (١/ ٢٤٦-٣٢١) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ١٥٦) ، وإتحاف ذوي البصائر (١/ ٣٨٧-٤٨٢) ، ومعالم أصول الفقه ص(٢٩٨) ، وتشنيف المسامع للزركشي (١/ ٢٥١-٢٦٤) .

فالشارع أمر المكلف أن يكفر عن يمينه بخصلة من خصال الكفارات الثلاث وهي الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة . لكن هذا الأمر فيه تخيير للمكلف من جهة الفعل فله أن يُكفرَ عن يمينه بالإطعام أو الكسوة أو بالعتق[1].

واعلم أنّ للواجب المخير شروطاً ذكرها العلماء كالزركشي[2] وغيره :

أولاً : أن يتعلق التخيير بما يستطيع اكتسابه وفعله ، فلا يصح أن يخير بين شيء يستطيع فعله وشيء لا يستطيع فعله .

ثانياً : أن تتساوى تلك الأشياء المخير بينها في الرتبة ، فلا يجوز التخيير بين واجب ومندوب ، ولا بين واجب وحرام ، ولا بين واجب ومباح وهكذا ، ولكن يخير بين واجب وواجب .

ثالثاً : أن تكون الأشياء المخير بينها معلومة للمخاطب ومحصورة ومعينة حتى يستطيع المكلف أن يوازن بينها ويختار .

رابعاً : أن لا يخير بين شيئين متساويين من جميع الوجوه ، بحيث لا يكون فيه مزية لأحدهما عن الآخر بوجه ، كما لو خيَّر بين أن يصلي أربع ركعات ، وبين أن يصلي أربع ركعات مع تساويهما في النعوت ، فلا بد في الأشياء المخيَّر بينها أن يتميز بعضها عن بعض .

---

(١) واعلم أنني أعرضت عن ذكر الأدلة لوضوحها من القرآن والسنة وكثرتها . وإلى القول بالواجب المخير ذهب جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين ، بل بعض العلماء كأبي بكر الباقلاني نقل إجماع سلف الأمة وأئمة الفقهاء على ذلك . وخالف في ذلك جمهور المعتزلة ومحل بسط الجواب على أدلتهم في الكتب الموسعة .

(٢) البحر المحيط (١/ ٢٤٦-٣٢١) .

● **التقسيم الثاني : الواجب باعتبار وقته الذي يقع فيه ينقسم إلى قسمين :**

القسم الأول : الواجب الموسع ، وهو : الفعل الذي طلبه الشارع من المكلف طلباً جازماً ووسع له في وقته بحيث يسعه ويسع غيره من جنسه .

والوقت في الاصطلاح : هو الزمن الذي قدره الشارع للعبادة .

مثال الواجب الموسع : الصلوات الخمس ؛ فإن صلاة الظهر مثلاً وقتها موسع بالنسبة لفعلها ، حيث إن المكلف يجوز له أن يصلي في أول الوقت أو في وسط الوقت أو في آخره .

وهذا الوقت كما ترى يزيد على وقت أدائها بحيث يمكن أن يفعل هذه العبادة في هذا الوقت عدة مرات .

أدلة ثبوت الواجب الموسع :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [سورة الإسراء الآية:٧٨] .

وجه الاستدلال : أن الأمر بالصلاة هنا عام يتناول جميع أجزاء الوقت المذكور من غير إشعار بالتخصيص ببعض أجزائه .

الدليل الثاني : صلى جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ في أول الوقت ثم في آخره ثم قال – يعني جبريل عليه السلام– للنبي ﷺ : ((الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ))[1] .

---

(١) رواه أحمد رقم الحديث (٣٠٨١) ، وأبو داود في الصلاة/ باب في المواقيت رقم الحديث (٣٩٣) ، والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في مواقيت الصلاة رقم الحديث (١٤٩) . ينظر : إرواء الغليل رقم (٢٥٠) وقال : صحيح .

ووجه الاستدلال : أن جبريل –عليه السلام– أَمَّ النبيَّ ﷺ في أول الوقت وفي آخر الوقت ، وقال له : ((الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ)) ، فدل هذا على أن المكلف مخير في أداء الصلاة في أي جزء من أجزاء الوقت المحدد لها .

الدليل الثالث : قال الفتوحي[1] : (لو تعين للفعل جزء من الوقت لم يصح الفعل قبله ، ويكون الفعل بعده قضاء فيعصي بتأخيره عنه ، وهو خلاف الإجماع) .

يعني –رحمه الله تعالى– أنه يقال لمنكر الواجب الموسع : أنت أوجبت العبادة في جزء من الوقت إما أول الوقت أو آخر الوقت ، ويلزم من قولك هذا أمران :

الأول : أنه إذا دخل وقت العبادة وأنت تقول : إنها تجب آخر الوقت فإنه يلزم منه لو صلى في أول الوقت لم تقبل ، لأنه لم يصل في الوقت ، وهذا القول خلاف الإجماع لأن الإجماع منعقد على أن من صلى في أول الوقت عبادته صحيحة .

الثاني : يلزم منه أنه إذا صلى في آخر الوقت وأنت تقول : بأنها تجب في الجزء الأول من الوقت أن الذي صلى آخر الوقت يعصي بتأخيره هذا ، والفعل منه قضاء لا أداء وهو خلاف الإجماع .

تنبيهان :

التنبيه الأول : اعلم أن وقت الواجب الموسع يتضيق بأحد طريقين :

الطريق الأول : هو أن ينتهي المكلف من العبادة في آخر الوقت بحيث إنه لا يستطيع أن يؤديها أو يؤدي جزءا منها .

---

(١) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٢) .

الطريق الثاني : هو أن يؤخر المكلف العبادة إلى آخر الوقت مع أنه غلب على ظنه عدم بقائه إلى آخر الوقت ، فإن هذا يجب عليه أن يأتي بالعبادة في أول الوقت ، ويتضيق الوقت في حقه كما لو أن امرأة تعرف أن الحيض يأتيها في ساعة معينة من الوقت ، فهنا يتضيق الوقت في حقها ، ويجب عليها فعل العبادة قبل الساعة التي يأتيها فيها الحيض ، رغم أن الوقت الأصلي للعبادة لا زال باقياً .

ثمرة ما سبق بيانه من الطريقين :

أن المكلف إذا أخر العبادة عن ذلك الوقت الذي غلب على ظنه أنه لا يبقى إليه فإنه يكون عاصياً بتأخيره .

التنبيه الثاني : إذا فعل المكلف العبادة في الوقت الذي غلب على ظنه أنه لا يعيش إليها ، كالرجل المحكوم عليه بالإعدام بعد دخول وقت الظهر بساعة مثلا ، ولم يصلّ حتى جاء وقت إعدامه ، ومرت الساعة – وهو يغلب على ظنه أنه لن يعيش بعد تلك الساعة – ، ثم تخلف ظنه بأن عفي عنه فصلى في آخر الوقت ، فإن هذه الصلاة في حقه تكون أداء لا قضاء ، لأن الفعل وقع في وقته المحدد له شرعاً ، وهذه هي حقيقة الأداء ، ولأن ظنّه لا عبرة به بعد أن تبين أنه غير صحيح ، كالرجل الذي يريد أن يصلي الظهر وهو يظّنّ أن وقت الظهر قد فات ، ويظّنّ أنه في وقت العصر ، ثم تبين له قبل أن يشرع في الصلاة أن وقت الظهر لم يخرج بعد ، فإن عليه أن ينوي صلاة الظهر أداء لا قضاء ، لأن وقتها لم يخرج بعد .

القسم الثاني : **الواجب المضيق** ، وهو : الفعل الذي طلبه الشارع من المكلف طلباً جازماً مُحَدِّداً وقت أدائه بحيث يسعه ولا يسع غيره من جنسه .

مثاله : صوم يوم من أيام رمضان ، فإن وقت هذا اليوم يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، وهذا الوقت لهذا الصوم وحده ، فلا يستطيع أن يأتي بنفس جنس العبادة في هذا الوقت . بمعنى أنه يصوم صيامين فرضين في يوم واحد .

تنبيه : اعلم أن بعض العلماء يذكر في التقسيم الثاني - وهو الواجب باعتبار وقته- قسماً آخر غير القسمين السابقين وهو :

الواجب المطلق ، وهو : الفعل الذي طلبه الشارع من المكلف طلباً جازماً ولم يحدد وقتاً لأدائه وإيقاعه .

مثل : كفارة اليمين ، فلم يقل الشارع : إذا لم يؤدها في هذا الوقت أو هذا اليوم أو هذه السنة لن يقبل منك بل متى أداها قُبِلَت ، فوقتها مطلق .

كذلك الحج ، فلم يقل الشارع : إذا لم تؤده في هذه السنة وأنت قادر عليه لن يقبل في السنوات القادمة ، فوقته مطلق .

وهذا القسم لا بد فيه من التفصيل الآتي :

أولاً : إن كان المراد بالواجب المطلق أنه يجوز له أن يؤخر العبادة إلى أي وقت شاء ولا إثم عليه ، فهذا الواجب غير صحيح بهذا التفسير لأن الصحيح كما سيأتي أن الواجب يجب فعله على الفور لا على التراخي ، وخاصة الحج فإنه وردت فيه نصوص صحيحة دالة على أنه واجب على الفور ، فإذا كان كذلك فالواجب المطلق بهذا التفسير غير صحيح .

ثانياً : وإن أراد بالواجب المطلق ، هو أن المكلف يجوز أن يفعله متأخراً ويقبل منه لكن مع الإثم لتأخيره إذا لم يكن له عذر ، وهذا الواجب ليس له وقت ينتهي به . فهذا التفسير لهذا الواجب المطلق حقّ ، لأنه لا يستطيع إنسان أن يقول للذي لم يحج السنة وهو مستطيع : لا

تحج السنة القادمة لأن وقته فاتك ، بل يقال له : حج السنة القادمة وأنت آثم بتأخيرك الذي لم يكن لك فيه عذر .

- **التقسيم الثالث : الواجب باعتبار فاعله ينقسم إلى قسمين :**

القسم الأول : الواجب العيني ، وهو : الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً من عين كلّ واحد من المكلفين .

مثل : الصلوات الخمس ، فإن الشارع طلب من كلّ مكلف أن يأتي بهذه العبادة بنفسه ، فالشارع نظر إلى ذات الفاعل ، فذِمّة هذا المكلف لا تبرأ إلا أن يأتي بهذا الفعل بنفسه . ومثله صوم رمضان وغيرها من الواجبات العينية .

القسم الثاني : الواجب الكفائي ، وهو : الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً من أي مكلف من المكلفين بقطع النظر عن فاعله .

مثل : الصلاة على الميت ، وتغسيله ، وتكفينه ، وإنقاذ الغريق ، فالشارع طلب إيجاد الفعل ، فأي شخص قام به فإنه سقط طلبه عن الآخرين ، وإذا لم يقم به أحد ، فإن الإثم يلحق جميع المكلفين الذين علموا بهذا الواجب الكفائي وتركوه لغير عذر ، فالشارع نظر إلى ذات الفعل لا إلى ذات الفاعل .

فوائد :

الفائدة الأولى : يُعْرف فرض الكفاية بوجود شرطين[1] :

الشرط الأول : أن يكون فيه مصلحة شرعية أو وسيلة لمصلحة شرعية .

---

(١) ينظر : المهذب في علم أصول الفقه (١/ ٢١٦) ، الحكم التكليفي للبيانوني ص(٣٠٣) .

مثال المصالح الشرعية : ضبط أصول الفقه ، وفروعه ، والكتاب ، والسنة ، وأنواع الأدلة ، وأن يوصلها كلّ قرن إلى من بعده ، ومناظرة الملحدين والطاعنين في الدين الإسلامي ، وضبط أصول الدين ، وتعليم القرآن ، والنحو ، واللغة ، وكلّ ما يتعلق بالكتاب والسنة .

مثال الوسائل إلى المصالح الشرعية : الصنائع والحرف التي لا يستغن عنها الناس ، فيجب أن تخرج لكلّ حرفة طائفة من الناس ، فإذا كان لهم في ذلك نية حسنة أثيبوا ثواب الواجب .

الشرط الثاني : أن يكون مما لا تتكرر مصلحته بتكرر وجوده .

مثل : إنقاذ الغريق ، فإنه إذا أخرجه أحدهم من البحر ، ثم نزل آخر بعده لم يحصل بنزوله مصلحة ، وكتغسيل الميت فإنه إذا غسل وكفن ، لم يحصل بتغسيله مرة أخرى مصلحة ، وهكذا .

الفائدة الثانية : فرض العين أفضل من فرض الكفاية ، وهو مذهب كثير من العلماء[1] .

لأن فرض العين مفروض على كل مكلف ، ومفروض على النفس ، فهو أكثر مشقة من فرض الكفاية المفروض على أي مكلف ، ولأن فرض العين إذا لم يأت به المكلف فإنه سيحاسب عليه هو لا غير ، أما فرض الكفاية إذا لم يأت به الجميع فيحاسب عليه الجميع ، والأمر إذا عم خف وإذا خص ثقل ، ولأن فرض العين إذا تعارض مع فرض الكفاية فإنه يقدم فرض العين على فرض الكفاية .

---

(١) ينظر : تشنيف المسامع للزركشي (١/ ٢٥٢) ، ورفع الحاجب للسُبكي (١/ ٥٠٥) مع هامشه ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٧) ، والتحبير شرح التحرير (٢/ ٨٨٢) ، والبحر المحيط (١/ ٣٣٢) .

الفائدة الثالثة : فرض الكفاية لا يلزم بالشروع – مثل : مكلف يلحق جنازة إلى القبر لدفنها ، ثم بدا له الرجوع ، فيجوز له ذلك ، ولا يُلزم بالإتمام لوجود غيره – إلا في حالتين ، والحالتان كما قال العلماء[1] :

الحالة الأولى : الجهاد في سبيل الله ، إذا كان فرض كفاية ، فيلزمه إذا شرع فيه أن يستمر ، ولا يجوز له الرجوع إلا أن يضطر فيستأذن أمير الجيش لأن رجوعه وترك الصف فيه كسر لقلوب المجاهدين ، وعدم حثهم على الجهاد ، وللآية الواردة في عدم تركه الصف وتولية الدبر .

الحالة الثانية : الصلاة على الجنازة ، لأن الخروج منها بعد الشروع فيها فيه هتك لحرمة الميت كالذي يخرج من المجلس بدون إذن صاحبه .

● **التقسيم الرابع** : **الواجب باعتبار تقديره وتحديده من الشارع وعدم تحديده ، ينقسم إلى قسمين** :

القسم الأول : **الواجب المحدد** ، وهو : الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً وقدره بمقدار معين .

مثل: الصلوات الخمس فإن الشرع قد حدد وعيّن كل صلاة بعدد معين من الركعات ، فالظهر مثلاً أربع ركعات فلا يجوز للمصلّي أن يزيد في عدد ركعاتها أو ينقص ، وكذلك غسل الوجه في الوضوء وغسل الرجلين واليدين فلا يجوز أن ينقص أو يزيد .

---

(١) ينظر : البحر المحيط (١/ ٣٣٠) ، والتحبير شرح التحرير (٢/ ٨٨٤) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٨) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٢١٧) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٠) ، والمجموع للنووي (١/ ٢٢) ، والقليوبي وعميرة (٤/ ٢١٣) ، وقواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام (١/ ٤٨) .

القسم الثاني : الواجب غير المحدد ، وهو: الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً ولم يقدره بقدر معين .

مثل : الطمأنينة في الركوع والسجود ، ومدة القيام ، ومدة القعود في الصلاة ، فالطمأنينة واجبة لكن لم يقدر الشارع لهذه الطمأنينة مدة معينة ، فالمصلي يستطيع أن يزيد في هذه الطمأنينة ، لأنه بمجرد الركوع والاطمئنان فيه يكون قد حقق الواجب ، فيستطيع الزيادة .

فائدة : اعلم أن الزيادة على الواجب لها حالتان :

الحال الأولى : أن تكون هذه الزيادة على الواجب متميزة عنه منفصلة .

مثل : صلاة النافلة بالنسبة للصلوات الخمس ، فإن النافلة تصلى منفصلة عن الفريضة ، فصلاة النافلة الزائدة على الفريضة غير واجبة كما هو واضح بيّن .

الحال الثانية : أن تكون الزيادة على الواجب غير متميزة عنه وغير منفصلة .

مثل : الزيادة على قدر الفرض الواجب من الطمأنينة في الركوع والسجود ونحو ذلك ، والصحيح أن الزيادة هذه على الواجب مندوبة وليست واجبة ، وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة[1] **وإليك الأدلة :**

---

(١) ينظر : التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٩٦) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤١١) ، والبحر المحيط (١/ ٣١٣) ، والتبصرة للشيرازي ص(٨٧) ، والمستصفى (١/ ٢٣٨) ، المذكرة ص(٤١) ، والتقريب والإرشاد (٢/ ١٩) ، والمحصول (٢/ ١٩٦) ، والعدة (٢/ ٤١٠) ، ونهاية الوصول للهندي (٢/ ٢٨٩) ، والتمهيد (١/ ٣٢٦) ، وروضة الناظر (١/ ١٨٦) ، والمسودة ص(٥٨) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٢١١) .

و ذهب بعض الحنفية إلى أن الزيادة واجبة .

الدليل الأول : أن الواجب لا يجوز تركه إلا بشرط البدل ، وهو : العزم على فعله في آخر الوقت في الواجب الموسع ، أو فعل غيره من الخصال المخير بينها في الواجب المخير ، وهذه الزيادة في الطمأنينة يجوز تركها بدون بدل ، لأنه قد أتى بالطمأنينة الواجبة ، وهذا هو حدّ الندب ، وعليه فالزيادة مندوبة .

الدليل الثاني : أن من فعل المأمور به وهو ما يقع عليه اسم الفعل ، فإنه يحسن أن يخبر عن نفسه ويقول : فعلت ما أمرت به ، ولو كان اللفظ يتناول أكثر من ذلك لما حسن الإخبار عن نفسه بذلك .

ثمرة ما سبق :

أثر القول بأن الزيادة على أقل الواجب مندوبة في مسائل فقهية كثيرة منها :

أولاً : إذا وجبت على المكلف شاة بنذر أو هدي فذبح بدلها بدنة فهل كلّها واجبة أم سُبعها ؟

من قال : إن الزيادة على أقل الواجب مندوبة فإنه يقول : السبع واجب أما الباقي فمندوب ، ومن قال : إن الزيادة على أقل الواجب واجبة فإنه يقول : جميع البدنة واجب .

ثانياً : إذا أخرج مع الزكاة الواجبة عليه مالاً زائداً فهل المال كلّه مع الزكاة الواجبة واجب أم بعضه واجب والباقي مندوب ؟

من قال : إن الزيادة على أقل الواجب مندوبة فإنه يقول : البعض الواجب واجب والبعض الآخر الزائد مندوب ، ومن قال : إن الزيادة على الواجب واجبة ، فإنه يقول : جميع المال الذي أخرجه يحصل به على أجر الواجب .

المسألة الثالثة : هل الفرض مرادف للواجب من جهة الشرع ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب[1] :

المذهب الأول : أن الفرض والواجب غير مترادفين ، فالفرض : ما ثبت حكمه بدليل قطعي ، والواجب : اسم لما ثبت حكمه بدليل ظني .

وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه ، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد .

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

الدليل الأول : أن اللغة فرقت بين الفرض والواجب .

فالفرض في اللغة : الحز في الشيء والتأثير فيه .

أما الواجب في اللغة : السقوط .

---

(١) ينظر : السراج الوهاج شرح المنهاج (١/ ١٠٥) ، ومنع الموانع على جمع الجوامع ص(١١٨) ، والمستصفى (١/ ٢١٢) ، والأحكام للآمدي (١/ ٩٨) ، والواضح في أصول الفقه (١/ ١٢٥) و(٣/ ١٦٣) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٥١) ، والتحبير شرح التحرير (٢/ ٨٣٥) ، والبحر المحيط (١/ ٢٤٠) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٢٧٤) ، والمحصول للرازي (١/ ٩٧) ، وشرح غاية السول لابن المبرد (١/ ١٥٦) ، وشرح اللمع في أصول الفقه (١/ ٢٨٥) ، والتحقيقات شرح الورقات ص (١٠٢) ، وقواطع الأدلة للسمعاني ص (٢٠٩) ، والمختصر لابن اللحام ص (٥٨) ، وأصول السرخسي (١/ ١١٠) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١٤٩) ، ومعالم أصول الفقه ص (٢٩٧) ، والمذكرة ص (٣٢) ، وروضة الناظر (١/ ١٥٠) ، والخلاف اللفظي عند الأصوليين (١/ ٩٤) ، والأصول لابن برهان (١/ ٧٨) .

ويظهر بهذا أن التأثير في الفرض آكد من السقوط الذي في الواجب ، لأن الشيء قد يسقط ويزول ولا يؤثر ، وإذا كان كذلك : وجب أن نخص الفرض بقوة في الحكم كما اختص بقوة في اللغة ، حملاً للمقتضيات الشرعية على مقتضياتها اللغوية .

الجواب عليه من وجوه :

الجواب الأول : لا نسلم لكم أن الوجوب بمعنى السقوط فقط ، حتى يصار إلى هذا التفريق ، لأنه قد سبق بأن الوجوب في اللغة يأتي بمعنى اللازم والثابت ، والثابت لا يزول غالباً كالحز . يؤيده :

الجواب الثاني : أن الواجب في الشرع مشتق من الوجوب فيجب أن يكون معنى الوجوب المشتق منه والقائم به متحقق فيه ، والوجوب إنما هو مصدر وَجَبَ بمعنى ثبت لا مصدر وَجَبَ بمعنى سقط ، لأن مصدر هذا الوَجبةُ ، تقول : وجبت الإبلُ وَجْبَةً إذا سقطت عند نحرها ، أما الواجب فمصدره وجوباً لا وَجْبَةً ، تقول : وجب البيع وجوباً أي لزم وثبت ، فالواجب معناه الثابت اللازم لا الساقط .

الجواب الثالث : لو سلمنا بأن هناك الفرق المذكور لا يلزم منه أن يكون كذلك في الاصطلاح الشرعي فكم من الألفاظ اللغوية تحولت بعرف الشرع إلى اصطلاح شرعي ، فكذلك هنا في الواجب والفرض فإن الشارع جعلهما واحداً من حيث الطلب ومن حيث الحكم كما سبق ، فلا يضرنا بعد ذلك إن كان هناك فرق في اللغة لأن البحث إنما هو في الاصطلاح الشرعي .

الدليل الثاني : استدلوا أيضاً : بأنه لا بد من التفريق بين ما ثبت بدليل ظني ، وما ثبت بدليل قطعي ، فنسمي الأول اسم (الواجب) ونسمي الثاني اسم (الفرض) ، حتى يسهل

التمييز بينهما ، وحتى لا يرتفع الدليل الظني إلى المقطوع ، ولا ينزل الدليل القطعي إلى رتبة المظنون .

الجواب على هذا الدليل من وجوه :

الجواب الأول : إن هذا تحكم من غير دليل ، ولا يلزم غيرهم الأخذ به ، لأنه كما قال بعض الشافعية : لو عكسوا الاصطلاح لكان أولى ، فجعلوا الواجب ما ثبت بدليل قطعي والفرض ما ثبت بدليل ظني ، لأن الوجوب لا يحتمل غيره بخلاف الفرض فإن له أكثر من معنى .

الجواب الثاني : أن هذا التفريق قد خالف الشرع فلا عبرة به ، حيث إن الشرع قد أطلق الفرض على ما ثبت بدليل ظني وعلى ما ثبت بدليل قطعي ، وكذلك الواجب أطلقه الشرع على ما ثبت بدليل ظني وعلى ما ثبت بدليل قطعي ، كما سيأتي في أدلة المذهب الثاني ، ولهذا ألزم أصحاب المذهب الثاني أصحاب المذهب الأول بأن لا يُسمي شيء من نُصب الزكاة ومقاديرها فرضاً عندهم ، مع أن هذه التسمية وردت فعن أَنَسٍ – رضي الله عنه – : ((أَنَّ أَبَا بَكْرٍ – رضي الله عنه – كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولهُ ﷺ))[1] .

الجواب الثالث : أن وصول الخبر إلينا بطريق التواتر فيفيد القطع ، أو وصوله إلينا بطريق الآحاد فيفيد الظن لا يغير من مسماه مطلقاً ، بل التأثير إنما هو في طريق وصول الخبر إلينا ، أما نفس الخبر فإنه لا يتغير اسمه ، وإلا لزم كما سبق أن نسمي النفل الذي ثبت بطريق القطع باسم آخر يختلف عن النفل الذي ثبت بطريق الظن . وكذلك ما ثبت بطريق القطع

---

(١) رواه البخاري في الزكاة / باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض ... رقم الحديث (١٤٥٤) .

ليس متساوياً في القوة فوجب أن نسمي الفرض بمسميات أخرى أيضاً حسب القوة ، وهكذا ما ثبت بطريق الظن !!! .

وذكروا أدلة أخرى لكنها ضعيفة لا تسلم من الردود والاعتراضات ، ومحل بسطها في الكتب الموسعة .

المذهب الثاني : أن الفرض والواجب مترادفان ، فيطلق كلّ منهما على الآخر، سواء ثبت هذا الواجب أو الفرض بدليل قطعي أو ظني .

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، وهو قول الإمامين مالك ، والشافعي ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وهي الرواية الصحيحة عنه ، **وهو الراجح ، للأدلة الآتية** :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا . فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله ؟ فَسَكَتَ ! حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ – ثُمَّ قَالَ – : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قال : ((قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا)) فلما سأله الرجل عن هذا الفرض هل هو مفروض في كل عام ؟ أجابه النبي ﷺ : ((لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجَبَتْ)) . فأطلق النبيّ ﷺ لفظ الواجب على الفرض ولم يقل : لو قلت نعم لفرضت ، لأنه لا فرق بين الفرض والواجب في الشرع ، ولأن الحديث معناه لو قلت لكم نعم ، لكان مفروضاً عليكم في كلّ عام .

---

(١) رواه مسلم كتاب الحج/ باب فرض الحج مرة في العمر رقم الحديث (١٣٣٧) .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ))[1].

وجه الاستدلال : أن قوله : ((فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ)) أطلق الفرض على ما لم يثبت بدليل قطعي ، لأنه لا فرق بين الفرض والواجب في الشرع ، سواء ثبت بدليل قطعي أو ظني .

قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى-[2] : (اختلف الناس في معنى (فرض) هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف : معناه ألزم وأوجب ، فزكاة الفطر فرض واجب عندهم ... وقال أبو حنيفة : هي واجبة ليست فرضاً بناءً على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض ... قلت : والصواب أنها فرض واجب) .

الدليل الثالث : أن تعريف الواجب في الشرع كما سبق : هو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام . وكذلك يعرف الفرض في الشرع و لا فرق ، هذا من جهة الحد ، كذلك هو من جهة الحكم ، فإن حكم الواجب : ما يثاب فاعله امتثالاً ويستحق تاركه العقاب ، وهذا أيضاً حكم الفرض ولا فرق . فظهر لنا أن الشرع لم يفرق بينهما في الحدّ والحكم . فكيف بعد ذلك يصح لنا أن نفرق بينهما ونقول : الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني بغير مستند شرعي .

---

(١) رواه البخاري كتاب الزكاة/ باب فرض صدقة الفطر رقم الحديث (١٥٠٣) ، ومسلم كتاب الزكاة/ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم الحديث (٩٨٤) .

(٢) شرح مسلم (٧/ ٨١) .

الدليل الرابع : عدم وجود الدليل على التفرقة المزعومة ، وعدم الدليل دليل على العدم.

قال الشيرازي[1] : (إن طريق التفرقة بين الأسامي في مسمياتها اللغةُ والشرعُ ، والعرف – أو العادة – والقياس على قول بعض أصحابنا ، وقد طلبنا في اللغة ما يدل على التفرقة بين الواجب والفرض بما ذكروه ، فلم نجد ذلك بمقتضى اللغة بحال ، ولا نعلم في الشرع نطقاً عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة ورد بالتفرقة بينهما بما ذكروه ، والعرف والعادة لا دليل فيهما على ذلك ، فلا وجه لإثبات ذلك من غير طريق هذه الجهات) .

الدليل الخامس : ثبوت الحكم ووصوله إلينا عن طريق القطع أو عن طريق الظّنّ لا يوجب اختلاف الأسماء ، إذ لو كان كذلك لوجب أن نسمي النفل الذي ثبت بطريق القطع فرضاً أو اسماً آخراً عن النفل الذي ثبت بطريق الظّنّ حتى نفرق بينهما ، فلما لم يجز أن نسمي النوافل التي ثبتت بطريق القطع فرضاً ، ولم نجد أنكم غيرتم اسم النفل الذي ثبت بدليل قطعي عن النفل الذي ثبت بدليل ظني ، دلّ هذا أن ثبوت الحكم لا يوجب تغير الأسماء .

المذهب الثالث : أن الفرض ما لزم بالقرآن ، والواجب ما لزم بالسنة . ونقل هذا رواية عن الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– . ولم يذكروا لهذا التفريق دليلاً . والله أعلم .

---

(١) شرح اللمع (١/ ٢٨٦) .

بيان نوع الخلاف :

قال ابن اللحام[1] : (إن أريد أن المأمور به ينقسم إلى مقطوع ومظنون فلا نزاع في ذلك ، وإن أريد أنها لا تختلف أحكامها فهذا -يعني القول بأن الخلاف لفظي- محل نظر ، فإن الحنفية ذكروا مسائل فرقوا فيها بين الفرض والواجب) .

وهذا التفصيل هو الراجح في هذا الخلاف فإن الذين قالوا بأن الخلاف لفظي نظروا إلى الأمر ، وأنه ينقسم إلى مقطوع به ومظنون والأول يسمى فرضاً ، والثاني واجباً فهو مجرد اصطلاح وتسمية ، لكن هؤلاء لم ينظروا إلى الأحكام فإن الحنفية –رحمهم الله تعالى – ومن قال بقولهم فرقوا في الأحكام بين الفرض والواجب . **وإليك بعض الأمثلة :**

أولاً : أن الفرض يكفر جاحدُه ، أما الواجب فلا يكفر جاحده .

ثانياً : أن الفرض لا يمكن جبره ، أما الواجب يمكن جبره ، كالحج فإن فيه فروضاً لا يمكن أن تجبر بالدم ، أما الواجب فيمكن جبره بالدم .

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية (ص٥٧) .